ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2024) Vol (15) Issue (9) section(1) : 107-136
DOI:1https://doi.org/10.25130/jis.24.15.9.1.5

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الأكاديمية العلمية
ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)
ISLAMIC SCIENCES JOURNAL
Journal Homepage: http://jis.tu.edu.iq
ISJ

[1]M. Dr.. Ban Labib Khaled Al-Qaisi *
[2]Prof. Dr. Abdullah Aswad Khalaf
[1]College of Islamic Sciences / Tikrit University,Comparative Jurisprudence.
[2]College of Islamic Sciences / Tikrit/interpretation

KEY WORDS:
Verses, rights, wife, dowry, alimony

ARTICLE HISTORY:
Received: 2024-07-15
Accepted:2024-09-12
Available online:2024-09- 29

©.2024This is an open access article under the CC by licenses http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

Verses related to the wife's financial rights A comparative study

ABSTRACT

Praise be to God, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon our Prophet Muhammad and all his family and companions .

And after:

This is a summary of the research and its title is (The verses related to the wife's financial rights, a comparative study). After research and review, we found that this title is suitable for writing a study about financial matters, explaining the verses that indicate the wife's financial rights, and explaining the sayings of the jurists, then comparing them between the four schools of thought, a comparative jurisprudential study, and showing the most correct one. The research included It contains an introduction and four sections. The first section included the definition of the verse, attachment, and right. The second section included verses related to dowry. The third section included verses related to alimony. The fourth section included verses related to inheritance and a conclusion in which the most important results were mentioned and the sources and references were confirmed

* Corresponding author: E-mail: ban.l.khalid@tu.edu.iq

الآيات المتعلقة بحقوق الزوجة المالية دراسة مقارنة

م. د بان لبيب خالد القيسي / كلية العلوم الإسلامية/ جامعة تكريت / فقه مقارن
ا. د عبدالله اسود خلف / كلية العلوم الاسلامية /جامعة تكريت/تفسير

الخلاصة:

ان هذا ملخص بحث وعنوانه(الآيات المتعلقة بحقوق الزوجة المالية دراسة مقارنة) بعد البحث والاطلاع وجدنا ان هذا العنوان مناسب لكتابة بحث حول الامور المالية وبيان الآيات الدالة على حقوق الزوجة المالية وبيان اقوال الفقهاء ثم مقارنتها بين المذاهب الاربعة دراسة فقهية مقارنة وابين الراجح منها واشتمل البحث على مقدمة واربعة مباحث واشتمل المبحث الاول على تعريف الآية والتعلق والحق واشتمل المبحث الثاني على الآيات المتعلقة بالصداق واشتمل المبحث الثالث على الآيات المتعلقة بالنفقة واشتمل المبحث الرابع على الآيات المتعلقة بالميراث.

الكلمات الدالة: آيات، حقوق ، الزوجة ، المهر، النفقة

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد ... تبقى مجتمعات المسلمين ترعى حقوق المرأة حق الرعاية في جميع ميادين الحياة؛ مما جعل للمرأة قيمة واعتبارًا، لا يوجد لها عند المجتمعات غير المسلمة ومن إكرام الإسلام لها: أن أمر الزوج بالإنفاق عليها، وإحسان معاشرتها، والحذر من ظلمها، والإساءة إليها. ومما لا شك فيه أن المال يمثل ضرورة اساسية في حياة كل إنسان؛ حين يستحقه يكون من كمال العدل صرفه له كاملًا من غير نقص، و لإمكانية التحايل على بعض النساء في حق المال المستحق لها بأحد الاسباب التالية او غيرها مثل عقد الزواج أو بسبب الوراثة أو غيرها– فإن القرآن الكريم أكد على صرف هذه الحقوق لها، وكان هذا التأكيد متنوع بحسب المجالات، فأكد عليه في الحالة الاعتيادية، وطلب أن يصرف لها حقها بمجرد استحقاقه، كما أكد عليه عند الاختلاف، وهو مظنة وخوف ضياع الحقوق، وانتصار الطرف الأقوى لنفسه في مقابل ظلم غيره، كما أكد عليه وجعله فتوى موقعة من الله في حالة ضعف المرأة واتصافها باليتم ،وهنا اذكر الآيات الدالة على حقوق الزوجة وتفسير يسير لها مع بيان المسائل المتفق عليها والمختلف فيها وبيان الرأي الراجح منها فتضمنت خطة البحث على اربعة مباحث ، المبحث الاول وفيه التعريف بالآية والتعلق والحق واشتمل المبحث الثاني على الآيات المتعلقة بالصداق والمبحث الثالث فيه الآيات المتعلقة بالنفقة واشتمل المبحث الرابع على الآيات المتعلقة بالميراث وملخص انكليزي وخاتمة البحث والنتائج التي توصلت اليها والمصادر والمراجع.

اسباب اختيار الموضوع:

لبيان ما للمرأة من اهمية ومكانة في الاسلام وكيف شرع لها حقوقا كثيرة ومن ضمنها الحقوق المالية وبين الاسلام عقوبة من ينتهك هذه الحقوق او يمنعها من اعطاء حقها بل وأكد عليها في كثير من المواضع ولحل هذه المشكلة ولفائدة هذا الموضوع واهميته تم اختياره .

منهج البحث: اشتمل منهج البحث في المبحث الاول بالتعريف بمصطلحاته لغة واصطلاحا وفي المبحث الثاني والثالث والرابع على الآيات المتعلقة بالصداق والنفقة والميراث ثم ذكر الحقوق المتفق عليها ، والمختلف فيها وذلك بقول كل مذهب وادلته ومناقشة الادلة ثم الراجح منها .

المبحث الاول: التعريف بمفردات البحث

المطلب الاول: تعريف الآية لغة واصطلاحا.

الآية لغة: جمع آي وآيات، والآية: العلامة، أصله أوية بالتحريك [1]

الآية اصطلاحا: الْآيَةُ طَائِفَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ مُنْقَطِعَةٌ عَمَّا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا لَيْسَ بَيْنَهَا شَبَهٌ بِمَا سِوَاهَا [2]

المطلب الثاني: تعريف التعلق لغة واصطلاحا.

التعلق لغة: هو مصدر الفعل تعلق (ع ل ق)، وله عدة معاني منها تشبث بشي: النشوب ،والإناطة، ووجدت هذه المعاني العديدة متفرقة في العديد من المعاجم اللغوية العربية، (و جمعها ابن منظور في كتابه لسان العرب)[3]

التعلق في الاصطلاح: "يراد بالتعلق الارتباط المعنوي" [4]لم نجد ان المخالفين قد اعترضوا او خالفوا تعريف ابن هشام، بل أكدوا عليه وزادوا في تفسيره [5]

المطلب الثالث: تعريف الحق لغة واصطلاحا .

تعريف الحق لغة: الحَقُّ: نَقِيضُ الْبَاطِلِ، وَجَمْعُهُ حُقوقٌ وحِقاقٌ، وَلَيْسَ لَهُ بِناء أَدْنَى عدَد[6]

([1]) ينظر :المطلع على ألفاظ المقنع:1\109.

([2]) ينظر: البرهان في علوم القرآن: 1\266 .

([3]) ينظر: لسان العرب: 10\261

([4])مغني اللبيب عن كتب الأعاريب2:/492.

([5])النحو الوافي:3،/437.

([6])لسان العرب:10\49.

الحق اصطلاحا: "هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره، اليقينُ، ضدُ الباطل، الحظُّ والنصيبُ، المالُ والمِلكُ، الأمر المقضيُّ جمعه حقوق. والحقُّ من أسماء الله تعالى الموجود حقيقةً المتحقق وجودُه وإلهيَّته"[1].

المبحث الثاني: الآيات المتعلقة بالصداق.

ينشئ القرآن الكريم مجتمعاً كاملاً ومتناغماً تسود فيه المعتقدات الدينية الصحيحة والمنضبطة في جميع مجالات الحياة. ومن أجل توضيح مفهوم المجتمع الديني الكامل، فقد أوضح الله تعالى حقوق كل فرد وواجباته تجاه الآخر. ومن خلال توضيح هذه الحقوق والالتزامات، تستطيع الأطراف المعنية تنظيم حياة الناس وتوجيههم إلى الطريق الصحيح للحصول على حقوقهم.

فهذه الأنظمة والضوابط تحقق مقاصد الشريعة الإسلامية الرشيدة، وتوفر لهم حياة مستقرة وآمنة. ولأن حقوق المرأة هي إحدى تلك الحقوق المثيرة للجدل في كل الفلسفات والمجتمعات وفي كل العصور، نجد من يناشد مجتمعا ذكوريا ويلغي حقوق المرأة، وآخر يرى أن المرأة شيء عظيم ويرى أن للمرأة مكانتها وأهمية المرأة في المجتمع، بل ورؤية الكون من خلالها. ونراهم يهتمون بهم ويؤكدون على حقوقهم من الناحية المادية البحتة. والقرآن الحكيم لا يتجاهل حقوق المرأة. بل يفصل البيان في مواضع كثيرة، ويؤكد حقوقهم حيث يظن أنهم سيخسرونها، حفاظاً على الحقوق لهم وإبعادها الصراعات والمشاجرات، ولأنه بالمال قد يكون هو الطرف الآخر، كالولي أو الزوج أو غيرهما، لذلك أعطاها الله تعالى امتيازات وحقوق كثيرة في نطاق طبيعتها وطبيعتها الدينية وغيرها وشدد عليها الحقوق المالية، سواء فيما يتعلق بالميراث أو الحالة الاجتماعية، حتى بعد الطلاق والانفصال. وهذه آية من المشرع الحكيم توضح حقها في المهر 1- قال الله تعالى: ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾[2].

([1])التعريفات الفقهية:1\80.

([2])سورة النساء الآية: 4

2- قال الله تعالى ﴿وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [1]

3- قال الله لله تعالى: ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ [2]

4-قال الله تعالى ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ ا[3] نجد ان الآيتين الاولى والثانية لا خلاف فيها على وجوب المهر فقد اتفق الفقهاء على ان الصداق يجب كله بالدخول او الموت [4] ودليل وجوبه بالدخول قوله تعالى ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ [5] ودليل وجوبه بالموت هو ما روي عن "ابن مسعود رضي الله عنهم انه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود رضي الله عنهم "لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث" فقام معقل بن سنان[6] رضي الله عنهم فقال:

([1])سورة النساء الآية :25

([2])سورة البقرةالاية:237

([3])سورة النساء الاية21

([4]) ينظر المبسوط :16\15، حاشية الدسوقي :2\38، الام :5\10 ، المغني لابن قدامه : 7\177.

([5])سورة النساء الآية :21

([6])معقل بن سنان بن مظهر الأشجعي صحابي من القادة الشجعان كانت معه راية قومه يوم حنين ويوم فتح مكة وسكن الكوفة وقدم المدينة، وكان موصوفا بالجمال فسمع عمر بن الخطاب امرأة تنشد: (أعوذ برب الناس من شرِ معقل ... إذا معقل راح البقيع مرجّلا) فنفاه إلى البصرة ثم كان على المهاجرين في وقعة الحرة فقتله مسلم بن عقبة المري وقيل: (وأصبحت الأنصار تبكي سراتها ... وأشجع تبكي معقل بن سنان) (000 - 63 هـ = 000 - 683 م) ينظر :الاصابة في تميز الصحابة : 7138،اسد الغابة :4\397،الاعلام:7\270.

"قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق [1]امرأة منا مثل الذي قضيت ففرح بها ابن مسعود رضي الله عنهم"[2]

وانما حصل الخلاف في الآيات الثالثة والرابعة وصورة المسألة كما يأتي:

المسألة الفقهية : حكم صداق الرجل لزوجته ان اختلى بها ما لم يمسها على مذهبين هما: المذهب الأول: يقول الحنفية ورواية عن الامام مالك والشافعي في قديمه والامام احمد في الراجح من روايتيه وهو قول اكثر الحنابلة ان الرجل اذا اختلى بزوجته ولم يمسها فلها الصداق كاملا[3]

المذهب الثاني: يرى الامام مالك والشافعي في الجديد ورواية اخرى عن الامام احمد ان الرجل اذا اختلى بزوجته ولم يمسها فلها نصف المه[4]

مناقشة الادلة:

ادلة المذهب الاول:

اولا: قال الله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ [5]

([1])بنت واشق الاشجعية مات عنها زوجها هلال بْن مرة الأشجعي، ولم يفرض لَهَا صداقًا فقضى لَهَا رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمثل صداق نسائها روى حديثها أَبُو سنان معقل بْن سنان وجراح الأشجعيان وناس من أشجع وشهدوا بذلك عند ابْن مَسْعُودٍ ،ينظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب:4\1795

([2])سنن الترمذي (1145) كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل ان يفرض لها. وقال: حديث حسن صحيح :450/3،نصب الراية :201\3.

([3])المبسوط :149/5, بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 291/2, المدونة:229\2, الحاوي الكبير:540/9, المجموع :57/2, المغني لابن قدامة :191/7, الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف :285/8،السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار:285\2 .

([4])المدونة:321/5, حاشية الدسوقي:468/2,الام :113/5, الحاوي الكبير :540/9, قوت المحتاج :24/6,المغني لابن قدامة :191/7.

([5])سورة النساء الآية :21.

الاستدلال من عدة وجوه هي: الأول: نهى عن استرداد اي شيء من الصداق بعد ان يختلي بها لان الافضاء هو الخلوة ولهذا تطلق كلمة الفضاء على اي مكان خالي ولهذا نقول افضيت اليه بثغري أذا خلوت به وذكرت له اسرار وتبين ويقصد به المسيس او ما ينوب عنه وهي الخلوة[1].

الثاني: يجب كامل الصداق بالخلوة لأنه من الدخول في الفضاء قاله الفراء[2]

واجيب عن هذا الاستدلال وجوه:

الأول: خالف ابن عباس ومجاهد والزجاج وابن قتيبة فقالوا الافضاء هو الجماع وخالفوا بذلك الفراء[3]

الثاني: ان الآية التي تم الاستدلال بها مفسرة تقضي على هذا المجمل[4]

ثانيا: ما روي عن زرارة بن اوفى [5] "قال: وقضى الخلفاء الراشدون المهديون انه من اغلق بابا او ارخى سترا فقد وجب الصداق والعدة دخل بها ام لم يدخل " [6]

اجيب بأن هذا الحديث منقطع، لان زرارة لم يدرك الخلفاء رضي الله تعالى عنهم[7]

ثالثا: اجمع الخلفاء الراشدين على وجوب كامل الصداق ولم نجد لهم مخالف من الصحابة فكان ذلك اجماعا[1]

([1])ينظر :تبيين الحقائق 2\142.

([2])ينظر :شرح فتح القدير:3\332.

([3])مفاتيح الغيب:1\15

([4]) الحاوي الكبير :2د1292.

([5])زرارة بن اوفى من بني حريش بن كعب بن ربيعة ويكنى أبا الحاجب كان قاضيا في البصرة، ثقة رجل صالح من أصحاب الشعبي مات سنة ثلاث وتسعين ينظر: الطبقات الكبرى: 109/7، معرفة الثقات : 165/1، الثقات لابن حبان: 266/4.

([6])سنن سعيد بن منصور (762) كتاب الوصايا، باب فيما يجب به الصداق وقال مرسل: 234/1،مصنف ابن ابي شيبه(16957) كتاب النكاح، باب من أَغْلَقَ وَأَرْخَى السِّتْرَ فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ:4\234،فيه انقطَاع التلخيص الحبير:3\390.

([7])مغني المحتاج: 374/4، المغني لابن قدامة: 7/ 249.

رابعا:" قال عمر رضي الله عنه فيه: ما ذنبهن إذا جاء العجز من قبلكم"[2].

خامسا: "لما دخلت بنت يزيد الغفارية [3]على النبي صلى الله عليه وسلم وجردها للباه (أَي لِلنِّكَاحِ) رأى بها وضحا فردها وقد اوجب لها مهرا وحرمت على من بعده وصارت سنة فيمن دخل على امرأة فأغلق بابا او ارخى سترا او جرد ثوبا او خلا للباه افضى او لم يفض فقد وجب عليه الصداق وكذا الشنباء طلقها واوجب لها مهرا" ذكره ابن عساكر [4]

سادسا: بما أن الصداق أصبح ملكها بنفس العقد، فإن الملك الثابت لشخص لا يمكن أن يزول إلا بإزالة المالك أو بعجزه عن الاستفادة من المملوك. وهذا يعود إلى معنى يرتبط بالمالك أو بمعنى يرتبط بالمحل. وبما أنه لا يوجد شيء من ذلك، فإنه لا يزول إلا بالطلاق قبل الدخول وقبل الخلوة. سقط النصف بأسقاط الشرع غير معقول المعنى إلا بالطلاق، لأن الطلاق فعل الزوج والصداق ملكاً لها. والإنسان لا يملك إسقاط حق الآخر عن نفسه. ولأنها سلمت المبدل إلى زوجها، فيجب على زوجها تسليم البدل إليها، كما في عقود البيع والإجارة. والدليل على أنها سلمت المبدل هو ما يستوفى بالوطء، وهو المنافع الآن و المنافع قبل الاستيفاء معدومة، فلا يمكن تسليمها، ولكن لها محل موجود وهو العين. وإذا كانت متصورة التسليم، فإنها حقيقة، فيقام تسليم العين مقام تسليم المنفعة كما في الإجارة. وقد وجد تسليم المحل، لأن التسليم هو جعل الشيء سالماً للمسلم إليه، وذلك برفع الموانع. وقد وجد لأن الكلام في الخلوة الصحيحة، وهي عبارة عن التمكن من الانقطاع، ولا يتحقق التمكن إلا

([1])ينظر: المجموع شرح المهذب :348/16 , المغني لابن قدامة : 191/7.

([2])مصنف عبد الرزاق (10873) كتاب النكاح، باب وجوب الصداق: 6/ 287، السنن الكبرى للبيهقي (4486) كتاب الصداق، باب من قال من اغلق بابا: 417/7.

([3])عمره بنت يزيد الغفارية احدى زوجات النبي اللتان كملتا النسوة خمس عشرة ولم يدخل بها، ينظر تاريخ دمشق: 164\13

([4])الشنباء احدى زوجات النبي اللتان كملتا النسوة خمس عشرة ولم يدخل بها فإنها لما أُدخلت عليه لم تكن بالمسيرة (" لم تكن باليسرة " أي لم تكن لينة الانقياد) فانتظر بها اليسر ومات إبراهيم ابن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على فتنة ذلك، فقالت: لو كان نبياً ما مات أحب الناس إليه وأعزه عليه فطلقها وأوجب لها المهر وحرمت على الأزواج: ينظر تاريخ دمشق لأبن عساكر:271\2.

بعد ارتفاع الموانع كلها. فثبت أنه وجد منها تسليم المبدل، فيجب على الزوج تسليم البدل، لأن هذا عقد معاوضة واقتضى تسليما بإزاء التسليم، كما يقتضي ملكاً بإزاء ملك تحقيقا بحكم المعاوضة كما في البيع والإجارة[1].

ادلة المذهب الثاني:

أولا: قال الله تعالى **سمح**إِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ**سجى**ّ[2]

الاستدلال: يقصد بالمس هنا الجماع[3]

والمسيس يراد به الوطء للمعاني الثلاثة:

الاول: وهذا ما رواه ابن عباس ، وابن مسعود في تفسيرهما[4]

والثاني: المسيس يراد به لفظ الكناية للفظ مستقبح صريحة وليست الخلوة لفظة مستقبحة التصريح فيكنى عنها وكذلك لفظ الوطء يكون يستقبح لفظه فكيني عنه بالمسيس [5]

الثالث: لا يتعلق بالمسيس فإن الصداق يكمل عليه، إذا اختلى بها. بالمذهب الآخر ، فإذا كان قد اختلى بها من غير مسيس فإن الصداق يكمل عندهم، وإذا وطئها من غير خلوة كمل عليه الصداق وان مسها من غير خلوة ولا وطء لم يكمل الصداق تبين ان حمل المسيس على الوطء الذي يتعلق به الحكم أولى من ان يحمل على غيره ولهذا فقد جعل نصف المهر في حالة الطلاق قبل المسيس الذي يراد به [6]

([1])ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 292/2, قوت المحتاج ,23/6, الحاوي الكبير: 541/9.

([2])سورة البقرة الآية :237.

([3])ينظر : مغني المحتاج: 225/3، قوت المحتاج :23/6.

([4])ينظر: مختصر تفسير ابن كثير:216/1، معالم التنزيل في تفسير القران =تفسير البغوي: ا /321.

([5]) ينظر : الحاوي الكبير :541/9.

([6])الحاوي الكبير :541\9.

ثانيا: عن ابن عباس رضي الله عنهم قال: "الرجل يتزوج امرأة يخلو بها فلا يمسها ثم يطلقها ليس لها الا نصف الصداق"[1]

ثالثا: وروي عن ابن مسعود رضي الله عنهم نحوه[2]

وجه الدلالة: النصوص اعلاه دلت بمضمونها على انه اذا تزوج رجل بامرأة واختلى بها فلم يمسها و بعد ذلك طلقها فلها نصف الصداق[3]

رابعا: بالقياس : انه طلاق الإصابة فوجب ان لا يكمل به صداق كمن طلقها قبل ان يختلي بها , وبما أن ما لا يستدعي الغسل، فإنه لا يستدعي أيضًا الصداق الكامل، مثلما لا يستدعي القبلة بدون خلوة أن يتمتع بمقام الإصابة مثل النظر. والمعنى من ذلك هو أنه إذا اختُلي بها لم يُفقد حق الاهتمام والعفة وبما أن الحق في التسليم لم يثبت في جانبي العقد، فإنه لا يثبت في الجانب الآخر بناءً على قاعدة تسليم المبيع والمؤجر إذا كان قبضهما حائلاً. ونظرًا لأن هناك أحكامًا خاصة بالجماع تتعلق بوجوب الحد والغسل وثبوت الاحصان والاحلال للزوج الأول وسقوط المنة وحكم الايلاء وافساد الحيادة ووجوب الكفارة واستحقاق المهر في النكاح الفاسد وكماله في الصحيح ووجوب العدة فيهما، فإنه بما أن الخلوة لم تتوفر فيها جميع هذه الأحكام، باستثناء تكميل المهر والعدة، فإن هذه الأحكام لا تنطبق عليهما[4]

خامسا: اذا اختلى بغير وطء لا تقرر الاشطر الصداق لظاهر نص القران[5]

الترجيح: بعد عرض اقوال الفقهاء ومعرفة ادلتهم والرد عليها اتضح ان الراجح هو قول المذهب الاول أي وجوب كامل الصداق للزوجة اذا اختلى بها لثبوت ما استدلوا به من

([1])السنن الكبرى للبيهقي (14473)كتاب الصداق ، باب الرجل يخلو بالمرأة ثم يطلقها :415/7 في اسناده ضعف، التلخيص الحبير :2384/5.

([2])السنن الكبرى للبيهقي (14478) كتاب الصداق، باب الرجل يخلو بامرأته :416/7، وابن ابي شيبه (16704) كتاب النكاح، باب من قال لها نصف الصداق: 530/3، الحديث منقطع التلخيص الحبير: 407/3.

([3])ينظر المغني لابن قدامة :191/7.

([4])ينظر: الحاوي الكبير: 541/9.

([5])ينظر: قوت المحتاج: 23/6.

الكتاب والسنه والاجماع وكذلك نظراً لعدم ظهور دلائل قاطعة على صحة ادعاءات المخالفين وعدم ثبوت ما انتهوا إليه، يمكن القول بأن هذا الرأي يتماشى مع فتاوى الصحابة رضي الله عنهم، وبخاصة الخلفاء الراشدين منهم والله أعلم.

المبحث الثالث: الآيات المتعلقة بالنفقة.

هناك ثلاثة أسباب تدفع للإنفاق، وهي:

1. الزواج.
2. القرابة.
3. الممتلكات[1].

وفيما يتعلق بواجب نفقة الزوجة، اتفق الفقهاء جميعاً على أن الزوج ملزم بتوفير احتياجات زوجته حتى لو كانت غنية، سواء كانت مسلمة أو غير مسلمة طالما تقوم بواجباتها تجاهه. والحكمة وراء وجوب النفقة للمرأة تكمن في أنها محصورة بين جدران بيت زوجها بموجب عقد الزواج، ومنعها من الخروج دون إذن للعمل وكسب المال، لذا يجب على الزوج توفير احتياجاتها وكفايتها. فالنفقة تعتبر تعويضاً عن احتجازها، ومن يحتجز نفسه لصالح الآخرين كالقضاة وغيرهم من العاملين في المصالح العامة، يجب عليه توفير النفقة[2].

النفقة تعني توفير كل ما تحتاجه الزوجة من طعام ومسكن وخدمة، وهذه الأشياء يجب أن تكون متوفرة لها حتى لو كانت غنية [3].

شروط وجوب النفقة:

يجب على الزوج أن ينفق على زوجته في الحالات التالية:

- أن يكون عقد الزواج صحيحاً وصحيحاً.
- أن تطيع زوجها في غير معصية.

([1]) نهاية المطلب في دراية المذهب :15\418

([2]) ينظر : البناية شرح الهداية 5\215 ،الاختيار لتعليل المختار :3\23

([3])ينظر نهاية الزين في إرشاد المبتدئين :1 \333.

– أن تمكِّنه من الاستمتاع بها.

إذا لم يتوفر أي من هذه الشروط، فإن الزوج لا يلزمه نفقتها [1].

المطلب الاول: حق الزوجة بالنفقة.

استدل الفقهاء على وجوب نفقة الزوجة من زوجها بآيات عديدة ... منها:

1. قوله الله تعالى : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ [2] **الاستدلال** من قول الله تعالى(الرجال قوامون على النساء) الرجال يقومون بالنفقة على النساء ويحمونهن، وذكر الله سبحانه وتعالى سببين لذلك. الأول هو تفضيل بعض خلقه على بعض من حيث العقل والحسن والعزم. الثاني هو بسبب ما ينفقه الرجال على النساء من مهور ونفقة. قال الله تعالى ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى * لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ﴾[3]إن هذه الآية الكريمة تشير إلى ضرورة تقديم النفقة من قبل الزوج لزوجته المطلقة بشكل رجعي [4] ومن الضروري أيضًا أن نفهم أن الواجب الشرعي ينص على ضرورة توفير النفقة للزوجة غير المطلقة.

3. قوله الله تعالى ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[5] الزوج هو الذي يولد لها الطفل، وضمير "هن" يشير إلى الزوجات. ولا يقتصر تفسير الآية الشريفة على الزوجة التي تلد لها الطفل بعد استبعاد احتمالية تفسيرها بغيرها.

([1])ينظر: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس – رحمه الله –405\1

([2])سورة النساء الآية :33.

([3])سورة الطلاق الآية : 5 .

([4]) ينظر تفسير البغوي :111\5

([5])سورة البقرة الآية :232

4 . قوله الله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[1] **الاستدلال:** أي بما عُرِفَ في الشرع حسنُه، من الإنفاق قدر طاقتكم، من غير إسراف[2] من بين أبرز مظاهر الاحترام والتعاون بين الزوجين هو توفير الزوج لاحتياجات زوجته المعتادة، مثل الطعام والسكن والملابس وغيرها، وهذا يساهم في تحقيق الحياة الزوجية المستقرة والمتوازنة في هذا الجانب.

المطلب الثاني: للزوجة على زوجها حق النفقة فترة الطلاق الرجعي .

الآيات التي تشير إلى وجوب دفع الرجل نفقة لزوجته بعد الطلاق الرجعي اشار القرآن الكريم في آياته المتعددة إلى الحقوق تلك، كما قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ [3] تشير الآية الكريمة إلى حق المرأة المطلقة في العودة إلى المسكن خلال فترة عدتها [4]. وقول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [5]تُشير الآية الكريمة إلى حق المرأة المطلقة في الحصول على دعم مالي خلال فترة حملها[6] وقوله الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [7]تشير الآية الكريمة إلى حق المرأة المطلقة في أخذ أجرة مقابل الرضاع، حكم إنفاق الزوج على زوجته[8].

وبهذه النصوص العظيمة واليسير من تفسيرها وقول العلماء فيها نجد انه لا خلاف بوجوب النفقة من الزوج لزوجته مادامت محققة الشروط اعلاه او مادامت في فترة الطلاق الرجعي.

المبحث الرابع: الآيات المتعلقة بالميراث.

([1])سورة النساء الآية : 18

([2]) ينظر تفسير الوسيط :2\781

([3])سورة الطلاق الآية :1

([4]) ينظر : تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان:1\869

([5])سورة الطلاق الآية :6

([6])تفسير الوسيط :10\1470

([7])سورة النساء الآية :24

([8])ينظر تفسير الوسيط:4\244

قال الله تعالى ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾[1].

الميراث : كلمة مفردة وجمعها مواريث وهو ما يورث وينتقل من الميت الى الحي وعلم الميراث يسمى ايضا بعلم الفرائض وهو علم يعرف به الورثة وما يستحقونه من تركة الميت وكيفية قسمة التركات بين مستحقيها[2].

المسألة الفقهية : ميراث الزوجة.

قال جمهور العلماء فأما الزوجة اذا مات زوجها فلها فرضان (إذا لم يكن للمرأة فرع وارث ولد أو ولد ابنٍ، فإنها ترث ربع ميراث زوجها. وإذا كان لها ولد أو ولد ابنٍ، وكانوا من ابناء الابناء، فإنها ترث الثمن)[3] وذلك لقول الله تعالى: {ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم}. قال: (والمرأتان، والثلاث، والأربع شركاء في الربع أو الثمن) قال: (المرأتان والثلاث والأربعة هن شركاء في الربع أو الثمن) وذلك لقول الله تعالى: {ولهن الربع مما تركتم} لم يُخصص لجماعتهن سوى الربع، وقد جعل للجماعة نفس الحقوق التي للفرد؛ لأنه لو كان قد خصص لكل واحدة ربع المال، وهم أربع نساء، لاستولوا على كل المال، وزادت حقوقهن على حقوق الزوج[4]

([1])سورة النساء الآية :12

([2]) مجلة العلوم الاسلامية \العول في الميراث واراء العلماء فيه، بحث تقدم به سيف عدنان محمود و أ0د نجم عبد ناصر ناصر لسنة 2023 \vol (14)issue(6)\ 336-352 section(1)

([3]) مجلة العلوم الاسلامية\علم الميراث بأسلوبه الجديد المذهب الشافعي انموذجا \بحث تقدم به أ0د0 جنيد شريف عبد \295-323\ vol (15)issue(3)(2024)

([4]) ينظر شرح مختصر الطحاوي:4\83،المجموع شرح المهذب:16\70،المغني لابن قدامه:7\19

وحصل الخلاف في مِيرَاثُ زَّوْجَةِ المفقود فَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيهِ كَمَا يَلِي:

اقوال الفقهاء

الْمَذْهَبِ الاول: يرى مذهب الحنفية أن الشخص المفقود لا يرث ولا يورث عنه مالم يتم إثبات وفاته بوضوح أو بمضي فترة زمنية معينة يعلم بالتأكيد أنه لن يعيش بعدها. وفي هذا السياق، يروي أبو حنيفة أن الحسن روى عنه بعد مرور مائة وعشرين سنة من وقت ولادته، وروى أبو يوسف عنه بعد مرور مائة سنة، وتقدر بعضهم هذه الفترة بتسعين سنة وبعضهم الآخر بسبعين سنة. وقال بعضهم إنه يتم ترك القرار للقاضي في هذه المسألة، فإذا انتهت تلك الفترة، يتم توريثه لمن كان حيًا من ورثته[1].

المذهب الثاني: قول المذهب المالكي والشافعي، إذا توفي الزوج قبل أن تتزوج مرة أخرى، فإنها ترثه. وإذا تزوجت بعد انتهاء العدة، فلا يفرق بينها وبين زوجها الثاني، وترث من زوجها السابق. وإذا تزوجت وتوفي قبل دخولها عليه، فترثه ويفرق بينهما، وتبدأ عدتها من يوم الوفاة وإذا توفي الزوج السابق بعد دخول الزوج الثاني، فلا يفرق بينهما ولا إرث لها أما إذا كان زواج الثاني قد تم خلال فترة العدة من الأول المتوفى، فإنها ترثه ويفرق بينها وبين زوجها الثاني[2].

المذهب الثالث: قول المذهب الحنبلي، ترث الزوجة من زوجها المفقود الذي ثبت موته إذا لم تتزوج مرة أخرى، أو إذا تزوجت ولم يدخل بها الزوج الثاني، وهناك رواية تقول بأنها لا ترث منه وإذا دخل بها الزوج الثاني، وكان الزوج الأول قد تقدم واختارها ثم مات، فإنها ترثه ويورثها، وإذا مات الزوج الثاني لا ترثه ولا يورثها. وإذا مات أحدهما قبل اختيارها – ونقول بأن لها أن تتزوج – فإنها ترث الزوج الثاني ويورثها، لا ترث الزوج الأول ولا يورثها. وإذا ماتت قبل اختيار الزوج الأول، فإنه يختار، فإذا اختارها ورثها، وإذا لم يختارها يرثها الزوج الثاني. وهذا كله هو مذهب الحنابلة بشكل واضح. واختار الشيخ ابن قدامة أنها لا ترث

([1]) ينظر لسان الحكام في معرفة الأحكام:1\434،المبسوط:30\54

([2]) ينظر : التاج والإكليل: 4 / 158، 162، ومواهب الجليل : 4 / 157، 158.الحاوي الكبير:11\326

زوجها الثاني، ولا يورثها إلا إذا جدد لها عقدا، أو إذا لم يعلم أن الأول كان حيا، وعندما يعلم أن الأول كان حيا ورثها وورثته، إلا إذا اختار تركها، فتبين من ذلك أنها لا ترثه ولا يورثها. وبناء على قول بأن الحكم بوقوع الفرقة يوقع التفريق بشكل واضح، ترث الثاني ويورثها، ولا ترث الأول ولا يورثها. وأما عدتها، فمن ورثتها تعتد لوفاته عدة الوفاة [1]

ادلة الفقهاء

ادلة المذهب الاول:

اولا: " قَالَ الامام عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ "فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ امْرَأَةٌ ابْتُلِيَتْ فَلْتَصْبِرْ لَا تَنْكِحُ حَتَّى يَأْتِيَهَا يَقِينُ مَوْتِهِ "[2]

الاستدلال: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "المفقود هو الشخص الذي لا يوجد خبر مؤكد عن وفاته، وبالتالي لا يحق لزوجته الزواج من شخص آخر، ولا يمكنه توزيع ماله على الورثة حتى تموت زوجته أو يصل إلى سن معين لا يعيش بعدها أحد في زمانه"[3].

ثانيا: "أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالاَ : فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ : تَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ وَتَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ "ا[4]

الاستدلال: عندما تبلغ المرأة أربع سنوات يحق لها أن تتزوج زوجا آخر بعد انقضاء فترة الانتظار التي تستمر أربعة أشهر وعشرة ويتم توزيع مالها على ورثتها[5]

ثالثا: لأن حياة المفقود محتملة، والمحتمل يكفي للتوقف كما في الجنين[6]

ولم تذكر المذاهب الاخرى ادلتهم لان في اقوالهم شيء من التفصيل فكانت ادلتهم ضمنا.

الترجيح: بعد عرض اقوال الفقهاء تبين ان الراجح هو قول المذهب الثاني والله اعلم.

([1]) ينظر المغني :8 / 102، ومطالب أولي النهى 5 / 572.

([2])السنن الكبرى للبيهقي(15574):7\734

([3]) ينظر :النتف في الفتاوى :2\855

([4]) مصنف ابن ابي شيبة (115) :9\209

([5])المصدر السابق:2\885

([6]) ينظر: المحيط البرهاني :5\445

المسألة الفقهية: ميراث المطلقة طَلَاقُ الْفَارِّ

طلاق الزوج زوجته بوضوح أثناء مرضه المميت يُعرف بطلاق المريض. وقد اتفق الفقهاء على صحة طلاق الزوج زوجته إذا كان مريضًا بمرض مميت، مثل صحة الطلاق من الزوج غير المريض طالما كانت لديه القدرة الكاملة. واتفقوا أيضًا على أنها ترث منه إذا مات وهي في فترة العدة من طلاق رجعي، سواء كانت تطلب الرثاء أم لا، وأنها تستأنف لذلك فترة العدة بعد الوفاة. إذا كان الطلاق واضحًا ومات وهي في العدة، وكان الزوج سليمًا عند الطلاق وليس مريضًا بمرض الموت، فإنها لا ترث منه بالاتفاق، وتعتمد على فترة الطلاق. وإذا كان مريضًا بمرض الموت عند الطلاق[1].

فقد اختلف الفقهاء في ذلك على اربعة مذاهب هي :

المذهب الاول: ذهب المذهب الحنفي، و المذهب القديم للشافعية والحنابلة، إلى أن المرأة ترث من زوجها معاملة لها بالنقيض من قصده، وتعتد بأبعد الأجلين، ويعتبر زوجها فاراً من إرثها في هذه الحالة، ويُسمى هذا الطلاق طلاق الفرار. وشرطوا أن يكون الطلاق بدون طلبها أو رضاها بالبينونة، وأن تكون مستحقة للميراث من وقت الطلاق حتى وقت الوفاة، فإذا كان الطلاق برضاها مثل المخالعة، فإنها لا ترث. وبالمثل، إذا كانت البينونة بسبب تقبيلها ابن زوجها أو غيره، فإنها لا ترث أيضاً؛ لأن سبب الفرقة ليس من الزوج، وبالتالي لا يُعتبر فاراً من إرثها. وإذا طلبت الطلاق بنفسها أو طلبت طلاقاً رجعياً وطلقها بائناً واحدة أو أكثر ثم مات وهي في عدتها، فإنها ترث منه لأنها لم تطلب البينونة ولم ترضى بها. وإذا مات بعد انتهاء عدتها، فإنها لا ترث منه، وعدتها لا تتغير بالنسبة للجمهور، ولا يُعتبر فاراً بطلاقها[2]

([1]) ينظر: الدر المختار 3 / 387 – 388، والمغني :8 / 79، ومغني المحتاج :3 / 294.

([2]) ينظر: ينظر البناية شرح الهداية: 5\443،تبيين الحقائق :2\248، الجامع لعلوم القران:11\303

المذهب الثاني: المالكية تورث بشكل مطلق، سواء تم طلبها مثل المخيرة والمملكة والمخالعة، أو بدون طلب، حتى لو توفي بعد انتهاء عدتها وزواجها من شخص آخر [1]

المذهب الثالث : وفي رأي آخر للحنابلة، يقولون إنها ترث منه مالم تتزوج من غيره، وهذا يختلف عن الرأي الأكثر صحة عندهم[2]

المذهب الرابع: الشافعية يرون في القول الجديد لا ترث[3]

ادلة الفقهاء

ادلة المذهب الاول:

اولا: غالبًا ما يؤدي مرض الموت إلى توريثه، وإلغاء هذا التوريث سيكون ضررًا لصاحبه، لذا يجب تعويض هذا الضرر في حق الإرث طالما أنه ما زال قائمًا كما في حالة الطلاق الرجعي[4]

ثانيا: أَنَّهَا تَرِثُ مِنْهُ مُعَامَلَةً لَهُ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ لأن الحيل لا تبطل الحقوق ولأنه يُعَدُّ فَارًّا بِهَذَا الطَّلاَقِ مِنْ إِرْثِهَا[5]

ثالثا: إذا توفي الزوج أثناء مرضه وزوجته ما زالت في فترة العدة، فإنه يحق لها الارث وذلك لأنها لم توافق على هذا الطلاق، وبالتالي يصبح الزوج فارا[6]

رابعا:لأنَّه متَّهمٌ بالفرار من إرثها[7]

خامسا: أولئك الذين كانوا من الهاجرين والأنصار الأوائل، ورثوا حق الميراث الكامل بلا تردد، على الرغم من أنهم كانوا يتهمون بقصد حرمان المرأة من الميراث في حالة الموت.

([1]) ينظر الدسوقي :2 / 353.

([2]) ينظر :الشرح الممتع على زاد المستقنع:11\313

([3])ينظر :روضة الطالبين 8 / 72، مغني المحتاج :3 / 294.

([4])الاختيار لتعليل المختار:3\144

([5])ينظر: ينظر البناية شرح الهداية 5\443،تبيين الحقائق :2\248، الجامع لعلوم القران:11\303، الشرح الممتع على زاد المستقنع:11\313

([6])البحر الرائق شرح كنز الدقائق:4\73

([7])ينظر : الغاية في اختصار النهاية:5\422، الشرح الممتع على زاد المستقنع:11\313

وإذا لم يكن هناك قصد للحرمان، فهناك خلاف معروف في هذا الأمر. يعتقد البعض أن المرض يجعل حق المرأة في المال مرتبطًا بها بشكل لا يمكن قطعه أو تجاهله بشكل كامل[1]

ادلة المذهب الثاني:

اولا :لِأَنَّ هَذَا الْفَرْعَ لَيْسَ مُبَايِنًا لِلطَّلَاقِ فِي الْمَرَضِ حَيْثُ يُعْطَفُ عَلَيْهِ بَلْ مُرَتَّبٌ عَلَيْهِ[2]

ثانيا: إذا ثبت الحجر على الزوجة بسبب الطلاق، فإنها تستحق الميراث لأن السبب الذي هو الحجر هو الذي تسبب في الطلاق. وبالتالي، لا يوجد فرق بين بقاء فترة العدة أو انتهائها، لأن الميراث ملزم بها بمجرد حدوث السبب الذي هو الحجر[3]

ادلة المذهب الثالث:

اولا: قضى الصحابة رضوان الله عليهم فيها بتوريث المرأة[4]

ثانيا: فإنها ترث؛ لأنه متهم[5]

ادلة المذهب الرابع :

اولا: بسبب انقطاع الحياة الزوجية[6]

ثانيا: لأنها إذا ماتت، فلن يرثها بالاتفاق[7]

الترجيح :بعد عرض اقوال الفقهاء وادلتهم تبين ان الراجح هو قول المذهب الاول وذلك لقوة ما استدلوا به والله اعلم.

الخاتمة وأهم النتائج:

([1])حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع:6\187

([2])حاشية الدسوقي :2\353

([3])المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»:1\778

([4])شرح الممتع على زاد المستقنع:14\288

([5]) ينظر :الشرح الممتع على زاد المستقنع:11\313

([6]) ينظر : روضة الطالبين 8 / 72، 74، 222، مغني المحتاج 3 / 294.

([7])ينظر : روضة الطالبين:8\72.

وبعد هذه الرحلة العطرة مع بعض آيات الذكر الحكيم والمميزة في بحور العلم من تفسير وفقه فيما يتعلق بالأحكام المالية للزوجات وبيان اهمية المرآة من منظور الشريعة الاسلامية ومعرفة حقوقها المالية وسأذكر اهم النتائج التي توصلت اليها:

1-ان الاسلام رفع مكانة المرأة، وأكرمها بما لم يُكرمها به دينٌ سواه؛ واعزها ورفع شأنها مالم يحدث في مجتمع اخر فالنساء في الإسلام شقائق الرجال. حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (النساء شقائق الرجال)[1]

2-يرى اكثر الفقهاء ان من اكرام المرأة ان لها الصداق كاملا مادام قد اختلى بها وان لم يمسها.

3-ومن إكرام الإسلام لها: أن أمر الزوج بالإنفاق عليها، وإحسان معاشرتها، والحذر من ظلمها، والإساءة إليها.

4-ومن حقوق المرأة ان نفقتها على الزوج مادامت في الطلاق الرجعي.

5-يرى كثير من الفقهاء ان لزوجة المفقود الحق في ميراث زوجها.

6-اغلب اراء الفقهاء ان للزوجة الميراث وان كانت مطلقة اذا كان في مرض الموت.

واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الاولين والاخرين محمد صلى الله عليه وسلم واله وصحبه آجمعين .

المصادر والمراجع

بعد القران الكريم

1- الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ)عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها) تاريخ النشر: 1356 هـ – 1937 م

[1]سنن أبي داود(236) :1\171، حسن لغيره وأخرجه الترمذي (113) 1\189 وابن ماجه (612) و"مسند أحمد (26195) 43\264.

2- الاستيعاب في معرفة الأصحاب: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)تحقيق: علي محمد البجاوي الناشر: دار الجيل، بيروت الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 1992 م

3- أسد الغابة في معرفة الصحابة: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: 630هـ)تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى سنة النشر: 1415هـ - 1994 م

4- أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي

5- الإصابة في تمييز الصحابة : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى - 1415 هـ

6- الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)الناشر: دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م

7- الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)الناشر: دار المعرفة - بيروت الطبعة: بدون طبعة سنة النشر: 1410هـ/1990م

8- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)الناشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية

9- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ)وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين

10- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م

11- البرهان في علوم القرآن: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ) تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم الطبعة: الأولى، 1376 هـ - 1957 م

12- البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م

13- التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ) الناشر: دار الكتب العلميةالطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م

14- تاريخ دمشق: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: 571هـ)تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع عام النشر: 1415 هـ - 1995 م

15- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ : عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: 1021 هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، 1313 هـ

16- التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ - 1986م) الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م

17- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)الناشر: دار الكتب العلمي الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ. 1989م.

18- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: 1376هـ)تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى 1420هـ -2000 م

19- الثقات: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند الطبعة: الأولى، 1393 هـ = 1973

20- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م

21- حاشية الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230 هـ)تحقيق: الدكتور عبد الحميد الهنداوي الناشر: المكتبة العصريّة الطبعة: 1تاريخ النشر: 1428 هـ.

22- رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ) الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م

23- روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676 هـ)تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - على محمد معوض الناشر: دار الكتب العلمية

24- سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي

25- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت

26- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2)ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م

27- السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)تحقيق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م

28- سنن سعيد بن منصور: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: 227هـ)تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي الناشر: الدار السلفية - الهند الطبعة: الأولى، 1403هـ -1982م

29- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ) الناشر: دار ابن حزم الطبعة: الطبعة الأولى

30- الشرح الممتع على زاد المستقنع : محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ) دار النشر: دار ابن الجوزي الطبعة: الأولى، 1422 - 1428 هـ

31- شرح مختصر الطحاوي: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370 هـ)المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د

Sources and references

After the Holy Quran

1-The choice to explain the chosen one: Abdullah bin Mahmoud bin Maudud al-Mawsili al-Baladhi, Majd al-Din Abu al-Fadl al-Hanafi (died: 683 AH), with comments by: Sheikh Mahmoud Abu Daqiqa (a Hanafi scholar and former teacher at the Faculty of Fundamentals of Religion) Publisher: Al-Halabi Press - Cairo (and its photocopy). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut, and others) Publication date: 1356 AH - 1937 AD

2-Comprehension in the knowledge of companions: Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul-Barr bin Asim Al-Nimri Al-Qurtubi (deceased: 463 AH) Verified by: Ali Muhammad Al-Bajawi Publisher: Dar Al-Jeel, Beirut Edition: First, 1412 AH - 1992 AD

3-The Lion of the Jungle in the Knowledge of the Companions: Abu Al-Hasan Ali bin Abi Al-Karam Muhammad bin Muhammad bin Abdul Karim bin Abdul Wahed Al-Shaybani Al-Jazari, Izz Al-Din Ibn Al-Atheer (deceased: 630 AH) Verified by: Ali Muhammad Moawad - Adel Ahmed Abdul Mawjoud Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah Edition: First, year of publication: 1415 AH - 1994 AD

4-Asna al-Matalib in Sharh Rawd al-Talib: Zakaria bin Muhammad bin Zakaria al-Ansari, Zain al-Din Abu Yahya al-Suniki (died: 926 AH) Publisher: Dar al-Kitab al-Islami

5-Correction in distinguishing between the Companions: Abu al-Fadl Ahmad bin Ali bin Muhammad bin Ahmad bin Hajar al-Asqalani (deceased: 852 AH) Verified by: Adel Ahmad Abd al-Mawjoud and Ali Muhammad Moawad Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut Edition: First - 1415 AH

6-al'aelam : khayr aldiyn bin mahmud bin muhamad bin ealiin bin faris alzarklialdimashqiu (tt: 1396hi) alnaashir: dar alealam milan altabeatu: alkhamis eashar - mayu 2002m

7-al'umu: alshaafieiu 'abu eabd allah muhamad bin 'iidris bin aleabaas bin euthman bin shafie bin eabd almutalib bin eabd manaf almatlabii alqurashii almakiyu (almutawafaa: 204hi) alnaashir: dar alma' alrifae - tabeat bayrut : ghayr matbueat sanat alnashr : 1410h / 1990m

8-al'iinsaf fi maerifat ma hu 'asahu min alkhilafi: eala' aldiyn 'abu alhasan eali bin sulayman almardawii aldimashqii alsaalihii alhanbalii (almutawafaa: 885hi) alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii, altabeati: althaania

9-albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi: zayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamad almaeruf biaibn najm almasrii (t 970hi). wafi nihayatihi: tatimat albahr alraayiq limuhamad bin alhusayn bin eali althawrii alhanafii alqadirii (almutawafaa baed 1138h), wabihamishi: manah alkhaliq alaa aibneabidin .

10-badayie alsanayieii qawanin altahribi: eala' aldiyn, 'abu bakr bin maseud bin 'ahmad alkasanii alhanafii (almutawafaa: 587hi) alnaashir: dar alkutub aleilmiat altabeatu: althaaniat 1406hi - 1986m

11-Proof in the Sciences of the Qur'an: Abu Abdullah Badr al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur al-Zarkashi (deceased: 794 AH) Verified by: Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim Edition: First, 1376 AH - 1957 AD

12-Al-Binaa Sharh Al-Hidaya: Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Al-Ghaitabi Al-Hanafi Badr Al-Din Al-Aini (died: 855 AH) Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, Lebanon Edition: First, 1420 AH - 2000 AD

13-The Crown and the Crown by Mukhtasar Khalil: Muhammad bin Yusuf bin Abi Al-Qasim bin Yusuf Al-Abdari Al-Gharnati, Abu Abdullah Al-Mawaq Al-Maliki (deceased: 897 AH) Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah Edition: First, 1416 AH - 1994 AD

14-History of Damascus: Abu al-Qasim Ali bin al-Hasan bin Hibat Allah, known as Ibn Asakir (died: 571 AH) Verified by: Amr bin Gharamah al-Amrawi Publisher: Dar al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution Year of publication: 1415 AH - 1995 AD

15-Explaining the facts, explaining the treasure of minutes and Al-Shalabi's footnote: Othman bin Ali bin Muhjin Al-Barai, Fakhr al-Din al-Zayla'i al-Hanafi (died: 743 AH Footnote: Shihab al-Din Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Yunus bin Ismail bin Yunus al-

Shalabi (died: 1021 AH) Publisher: The Grand Emiri Press - Bulaq, Cairo, first edition, 1313 AH

16-Jurisprudential Definitions: Muhammad Amim Al-Ihsan Al-Mujaddidi Al-Barakti Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah (Old Edition Printing in Pakistan 1407 AH - 1986 AD) Edition: First 1424 AH - 2003 AD

17-Al-Talkhis Al-Habir in the Graduation of the Hadiths of Al-Rafi'i Al-Kabir: Abu Al-Fadl Ahmad bin Ali bin Muhammad bin Ahmad bin Hajar Al-Asqalani (deceased: 852 AH) Publisher: Dar Al-Ula - Scientific Books Edition: First Edition 1419 AH. 1989 AD

18-Taysir al-Karim al-Rahman fi Tafsir Kalam al-Mannan: Abdul Rahman bin Nasser bin Abdullah al-Saadi (d. 1376 AH), edited by: Abdul Rahman bin Mu'alla al-Luwaihiq, publisher: Al-Risala Foundation Edition: First 1420 AH - 2000 AD

19-Trustworthy people: Muhammad bin Hibban bin Ahmad bin Hibban bin Muaz bin Ma'bad, Al-Tamimi, Abu Hatim, Al-Darimi, Al-Basti (d. 354 AH). Printed with the support of: the Ministry of Islamic Education. The Supreme Indian Government under the supervision of: Dr. Muhammad Abdul Muayyad Khan, Director of the Ottoman Encyclopedia Department. Publisher: The Ottoman Encyclopedia in Hyderabad, Deccan, India, first edition, 1393 AH = 1973 AD .

20-Al-Jami' li Ahkam Al-Qur'an = Tafsir Al-Qurtubi: Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad bin Abi Bakr bin Farah Al-Ansari Al-Khazraji Shams Al-Din Al-Qurtubi (d. 671 AH) Verified by: Ahmed Al-Baradouni and Ibrahim Tfayesh Publisher: Dar Al-Kutub Al-Misriyah - Cairo Edition: Second 1384 AH - 1964 AD

21-Al-Dasouki's footnote: Muhammad bin Ahmed bin Arafa Al-Dasouki Al-Maliki (died: 1230 AH) Verified by: Dr. Abdul Hamid Al-Hindawi Publisher: Al-Maktabah Al-Asriyah Edition: 1 Publication date: 1428 AH.

22-The response of the confused to Al-Durr Al-Mukhtar: Ibn Abidin, Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz Abidin Al-Dimashqi Al-

Hanafi (died: 1252 AH) Publisher: Dar Al-Fikr - Beirut Edition: Second, 1412 AH - 1992 AD

23-Rawdat al-Talibin and the Mayor of Muftis: Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi (died: 676 AH) Verified by: Adel Ahmed Abd al-Mawjoud - Ali Muhammad Moawad Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah

24-Sunan Ibn Majah: Ibn Majah Abu Abdullah Muhammad bin Yazid al-Qazwini, and Majah is the name of his father Yazid (died: 273 AH). Edited by: Muhammad Fouad Abdul Baqi Publisher: Dar Ihya al-Kutub al-Arabi - Faisal Issa al-Babi al-Halabi

25-Sunan Abi Dawud: Abu Dawud Sulaiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr Al-Azdi Al-Sijistani (deceased: 275 AH. Verified by: Muhammad Muhyiddin Abdul Hamid. Publisher: Al-Matbabah Al-Asriyah, Sidon – Beirut

.26-Sunan Al-Tirmidhi: Muhammad bin Isa bin Sura bin Musa bin Al-Dahhak, Al-Tirmidhi, Abu Issa (deceased: 279 AH) Investigation and commentary: Ahmed Muhammad Shaker (vol. 1, 2), Muhammad Fouad Abdel Baqi (vol. 3), and Ibrahim Atwa Awad, the teacher at Al-Azhar. Al-Sharif (Part 4, 5) Publisher: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Press Company - Egypt Edition: Second, 1395 AH - 1975 AD

27-Al-Sunan Al-Kubra: Ahmad bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Al-Khusrawjerdi Al-Khorasani, Abu Bakr Al-Bayhaqi (deceased: 458 AH) Verified by: Muhammad Abdul Qadir Atta Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon Edition: Third, 1424 AH - 2003 AD

28-Sunan Saeed bin Mansour: Abu Othman Saeed bin Mansour bin Shu'bah Al-Khorasani Al-Jawzjani (died: 227 AH) Verified by: Habib Al-Rahman Al-Azami Publisher: Al-Dar Al-Salafiyya - India Edition: First, 1403 AH - 1982 AD

29-The overwhelming torrent flowing over the flower gardens: Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani Al-Yamani (died: 1250 AH) Publisher: Dar Ibn Hazm Edition: First Edition

30-Al-Sharh Al-Mumti' on Zad Al-Mustaq: Muhammad bin Saleh bin Muhammad Al-Uthaymeen (deceased: 1421 AH) Publishing House: Dar Ibn Al-Jawzi, First Edition, 1422 - 1428 AH

31-Explanation of Mukhtasar Al-Tahawi: Ahmad bin Ali Abu Bakr Al-Razi Al-Jassas Al-Hanafi (died: 370 AH) Investigator: Dr. Ismatullah Enayatullah Muhammad - A. Dr.. Saed Bakdash - Dr. Muhammad Ubaidullah Khan - Dr. Zainab Muhammad Hassan Fallata prepared the book for printing, reviewed it, and corrected it: A. Dr.. Saed Bakdash Publisher: Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah - Dar Al-Siraj Edition: First 1431 AH - 2010 AD